|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23) دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023 | | A picture containing graphics, graphic design, screenshot, font  Description automatically generated | |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الوثيقة 56-A** | |
|  | | **21 سبتمبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مذكرة من الأمينة العامة | | | |
| مشاركة المراقبين[[1]](#footnote-1)1 | | | |
|  | | | |

تخضع مشاركة المراقبين في هذا المؤتمر لأحكام الرقم 276 والأرقام من 278 إلى 280 من الاتفاقية (فيما يتعلق بالقبول)، وأحكام الملحقين 2 و3 بالقرار 145 (أنطاليا، 2006) (فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة). وترد الأحكام ذات الصلة في منشور الاتحاد "[مجموع](https://www.itu.int/pub/S-CONF-PLEN)ة النصوص الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات (طبعة 2023))"، وهي ترد في ملحقات هذه الوثيقة لتيسير الاطلاع عليها.

دورين بوغدان-مارتن  
الأمينة العامة

الملحق 1

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

الفصل الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

|  |  |
| --- | --- |
|  | المادة 24 |
| PP-02 | القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية |
| **270 إلى 275 PP-02** | (ملغاة) |
| **276 PP-02** | 1 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية: |
| **277** | *أ )* الوفود؛ |
| **278 PP-02  PP-06** | *ب)* مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام 69A2 إلى 69D2 من هذه الاتفاقية الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛ |
| **279 PP-02  PP-06** | *ج)* مراقبو المنظمات الدولية الأخرى المدعوة وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية؛ |
| **280 PP-98 PP-06** | *د )* مراقبو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛ |
|  | *[...]* |

الملحق 2

القـرار 145 (أنطاليا، 2006)

مشاركة المراقبين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

[...]

الملحـق 2 للقـرار 145 (أنطاليا، 2006)

المراقبون المشاركون بصفة استشارية

تُعطى الحقوق التالية للمنظمات والوكالات والكيانات التي تُقبل مشاركتها كمراقب بصفة استشارية في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد:

# أولاً مؤتمرات المندوبين المفوضين (المادة 23، الأرقام من 269A إلى 269D)، مؤتمرات الاتصالات الراديوية (المادة 24، الرقمان 278 و279) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (المادة 3، الرقم 49 والمادة 24، الرقمان 278 و279)

هؤلاء المراقبون:

1 يُقبلون للمشاركة في الجلسات العامة؛

2 يجوز، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، قبولهم للمشاركة في اللجان، وفي الأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛

3 من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛

4 يجوز لهم تقديم وثائق معلومات عن طريق الأمين العام وتوزع هذه الوثائق على المؤتمر بلغة (أو لغات) الاتحاد الرسمية التي تقدم بها؛ ويشار إلى هذه الوثائق بوضوح في جداول أعمال الاجتماعات على أنها وثائق معلومات؛

5 يجوز لهم طلب الكلمة لتقديم رأي أو معلومات حول نقاط تندرج ضمن اختصاصاتهم؛ ولا يتضمن هذا الرأي أي مقترحات ولا يُعامل معاملة المقترحات؛

6 يسمح لهم الرئيس بأخذ الكلمة بعد آخر دولة من الدول الأعضاء على قائمة المتحدثين؛

7 يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم بيان أو معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع؛

8 يتم تسجيلهم بالشكل الذي يُسهل على المشاركين في المؤتمر التعرف عليهم كمراقبين؛

9 يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد الدول الأعضاء والمراقب وفقاً للقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

في حالة مؤتمر للاتصالات الراديوية أو مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، يجب تسجيل المشاركين من المنظمات التي تتمتع بوضع مزدوج كعضو قطاع وكمراقب بصفة استشارية ضمن فئة واحدة، ويجب أن تكون مشاركتهم كذلك.

[...]

الملحـق 3 للقـرار 145 (أنطاليا، 2006)

المراقبون الذين لا يشاركون بصفة استشارية

تُعطى الحقوق التالية للمنظمات والكيانات التي تُقبل مشاركتها كمراقب في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد:

[...]

# ثانياً مؤتمرات الاتصالات الراديوية (المادة 24، الرقم 280) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (المادة 3، الرقم 49 والمادة 24، الرقم 280 والمادة 33، الرقم 476)

هؤلاء المراقبون:

1 يُسمح لهم بحضور الجلسات العامة؛

2 يجوز لهم، ما لم تقرر الجلسة العامة خلاف ذلك، حضور اللجان والأفرقة المتفرعة عنها، باستثناء لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة؛

3 من حقهم الحصول على جميع وثائق المؤتمر في حدود القيود المقررة بالنسبة لعدد النسخ الموزعة؛

4 يمكن أن يدعوهم الرئيس أثناء الاجتماع إلى تقديم معلومات ذات صلة قد تساعد في مداولات الاجتماع أو تقديم بيان، دون أن يكون مسموحاً لهم بالمشاركة في المناقشات؛

5 يتم ترتيب جلوسهم طبقاً للترتيب الهجائي الفرنسي بعد المشاركين الآخرين.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 بخلاف دولة فلسطين، حيث يحدد القرار 99 (المراجَع في دبي، 2018) وضع فلسطين (وما يرتبط به من حقوق). [↑](#footnote-ref-1)